

قسم العلوم الاقتصادية
السنة الاولى ماستر تخصص إقتصاد التأمينات
مقياس تقنيات مالية ومصرفية

المحاضرة 2

إصلاح السياسة النقدية في الجزائر بعد قانون النقد والقرض

الاصلاحات النقدية وفق رؤية " قانون النقد والقرض" 1990

شهدت بداية السبعينات اهتمام السلطات العمومية بالاستثمارات العامة ويرتبط ذلك بالاهتمام الكبير الذي أولته الدولة لتنفيذ المخططات الإنمائية المسطرة، وعرف نظام التمويل اتجاه آخر بالاعتماد على موارد الجباية البترولية. ، كما اتخذت في بعض الأحيان القروض الأجنبية كمصدر لتمويل مشاريعها وقد أدى هذا الوضع إلى اختفاء الأشكال التقليدية للادخار الداخلي. هذا الوضع كان من المستحيل ان بقي على حاله خاصتا بالنظر الى التغيرات العالمية التي طرأت وإنعكست سلبا على الاوضاع الاقتصادية الداخلية والتي كان من أبرزها إنخفاض أسعار البترول. لذلك من الضروري مراجعة النظام النقدي في الجزائر عن طريق مجموعة من القوانين سنتناولها في هذا المبحث .

1:الاصلاحات التي عرفها النظام النقدي قبل 1990.

يعتبر قانون النقد والقرض الذي أصدر عام 1990 الاطار الاساسي لمجموع الاصلاحات التي عرفتھا السياسة النقدية في الجزائر تم بناءھا على اساس محاولات اولى لإصلاح السياسة النقدية في سنة 1986 و 1988 .

الإصلاح النقدي لعام 1986 :

بموجب قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض تم إدخال إصلاح عميق على المنظومة المصرفية .من أهم ما جاء به هذا القانون هو: استعادة البنك المركزي لدوره كبنك البنوك ، حيث أصبح يقوم بالوظائف التقليدية كبنك مركزي غير ان هذ

الدوركان في بعض الأحيان مقيد، كماتم وضع نظام بنكي على مستويين ، حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك الأخرى .

واسترجعت المؤسسات التمويلية دورها في تمويل الاقتصاد وذلك من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض الذي يحدد :

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض والتي قدرت سنة 1986 ب 176.9 مليار دينار جزائري ثم إرتفعت سنة 1989 الى 209.3 مليار دينار جزائري .

- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛ مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد؛ بعد صدور هذا القانون أصبح من الممكن للبنك المركزي ومؤسسات القرض أن تشارك في إطار الأهداف الشاملة الداخلية والخارجية التي حددها المخطط الوطني للتنمية في إعدادالمخطط الوطني للقرض وتنفيذه ومتابعته والعمل على تحقيق الأهداف النقدية المقررة كما تسهر على إجراء التعديلات المتعلقة بي:

- تقليص دور الخزينة في التمويل وإلغاء نظام مركزية الموارد

- إقامة مؤسسات مالية جديدة

-يؤسس في إطارتنفيذ هذا القانون مجلس وطني للقرض والذي حل محل مجلس القرض ويعتبر أعضاء هذا المجلس متدخلين أساسيين في تطبيق السياسة المالية والنقدية .

- لجنة مراقبة المنظومة المصرفية والتي قامت مقام اللجنة التقنية للبنوك

قانون 1988 وتكييف الاصلاحات

إن بعض أحكام قانون 1986 لم تعد تتماشى والتعديلات التي طرأت على التنظيم الجديد للاقتصاد لدى كان من الضروري تكييف قانون نقدي ينسق بين البنوك كمؤسسات. فجاء قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988و الذي يرى ضرورة إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات و من خلال قراءتنا لهذا القانون يمكننا أن نستخلص أهم ما جاء فيه:

يعتبر البنك شخصية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها يقوم على مبدأ تحقيق الربح والمردودية

- يمكن للمؤسسات غير المالية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (السندات والأسهم) ، كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ،ويمكنها أن تلجأ إلى طلب القروض الخارجية ؛
- أما على مستوى الاقتصاد الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية .

2: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات النقدية "قانون النقد والقرض 1990 "

أصبحت مظاهر الجمود والضعف في نظام التخطيط المركزي أكثر وضوحا خاصة بعد ما أدت الصدمة النفطية في عام 1986 إلى هبوط معدلات التبادل وإنخفضت مداخل الصادرات البترولية التي تشكل 97 ٪ من مدا خيل العملة الصعبة ب 50 ٪ وزدادت حدة الازمة فكان من الضروري ان تقوم السلطات باتخاذ تدابير لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي من خلال الإصلاحات الهيكلية .

فقد أدى بطئ تنفيذ الإصلاحات إلى تدهور الاختلالات الاقتصادية إذ وصل عجز الميزانية عام 1988 إلى 13.7٪ من إجمالي الناتج المحلي .ولقد عززت السلطات من جهودها في تصحيح الاقتصاد الكلي خلال فترة 1989- 1990 عندما شرعت في تنفيذ برنامجين بدعم من صندوق النقد الدولي .

أما فيما يخص النظام المصرفي فقد صدر في 14 أبريل 1990 قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض و الذي يعتبر بمثابة نقطة تحول عميقة لمسار النظام البنكي والمالي كما يعتبر أيضا من أهم التشريعات الأساسية لسياسة الإصلاح في الجزائر بالإضافة إلى إنشائه لإطار قانوني مشترك مطبق على جميع مؤسسات القطاع المالي محافظ على أهم ماجاءت به قوانين 1986 و1988 حامل أفكار جديدة في هذا الميدان خصوصا في الجانب الهيكلي والتنظيمي كما أنشأ صلاحيات لمجلس النقد والقرض

أهداف قانون النقد والقرض

يهدف قانون النقد والقرض بالدرجة الأولى للقضاء على نمط التسيير المركزي الذي أثبت فشله بالنظر الى النتائج الاقتصادية المحققة ويعمل على وضع قواعد تسييره وآليات اقتصاد السوق كإيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي أما فيما يخص التفتح على الاستثمار الخارجي فإن قانون النقد والقرض في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمارية بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة منه في خلق مناصب شغل جديدة أو من أجل جلب التكنولوجيا؛ وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس

الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب ؛ أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.

في المادة 171 حددت القواعد التجارية للقطاع البنكي منهما : إلغاء التفرقة بين المتعامل الخاص والعام حيث تمت المساواة بينهما فيما يخص الحصول على قروض البنكية. -وتفتح الوظيفة البنكية على الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي وهذا من أجل القضاء على احتكار القطاع العام .كما إستعاد البنك المركزي دوره في قمة النظام النقدي و مسؤوليته عن تسيير السياسة النقدية حيث :

*يعود للبنك المركزي حق إصدار الأوراق النقدية (المادة الرابعة).

* يدعي البنك المركزي في علاقته مع الغير "بنك الجزائر" (المادة 12).

*يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارة شؤونه ومراقبته محافظ و يساعده في ذلك ثلاثة نواب و مجلس النقد والقرض ومراقبان (المادة 19-44).

* أنيطت مهمة مراقبة البنك المركزي لمراقبان يعينان بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية (المادة 51).

*يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بطريقة نشطة.

-يصدر البنك المركزي مجانا الأوراق النقدية كما يساوي في إصدار النقد الكتابي و يراقبه و يسهر على ذلك (المادة 58).

-الوصول إلى بنككة الاقتصاد (بنوك خاصة أو أجنبية) من خلال :

*وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها (قواعد الاحترازية) .

* حماية المودعين .

- التطهير المالي للمؤسسات العمومية عن طريق الخزينة (المادة 211).

- تحديد وتصنيف مهام البنوك والمؤسسات المالية المادتين(114و115).

إنشاء السوق النقدية:بحيث تقوم المؤسسات المالية والبنوك بتوظيف القيم المنقولة والاكتتاب فيها، شراءها وإدارتها وحفظها وبيعها .

-إدخال عوامل التعديل النقدي ؛مثل النسب البنكية ،نظام المعادلات ،الاحتياطات والسقوف إعادة التمويل.

3-تقديم قانون النقد والقرض90-10:

يمكن اعتبار أنا القانون الخاص بالنقد والقرض من أهم القوانين التي صدرت في الجزائر منذ الاستقلال ، ويشكل هذا القانون جزءا رئيسيا في برنامج الإصلاحات الاقتصادية ، خاصة فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية والمالية التي تشكل إحدى الأدوات الأساسية للسياسة الاقتصادية ،حيث أن الإطار التشريعي لهذا القانون يشكل تحول مصيري في مجال تطور الجهاز المصرفي والمالي الجزائري بإدخال عدة إجراءات جديدة لعمل وتنظيم هذا الأخير بحيث تتجاوب ومتطلبات اقتصاد السوق والتقاليد البنكية وبالمقارنة مع الادوار التقليدية التي كان يقوم بها البنك المركزي في الماضي يمكننا أن نلاحظ في اطار إصلاح النظام النقدي . استعداد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام ودوره في مراقبة عمل نظام التمويل، ومراقبة الآليات النقدية.

ينص قانون النقد والقرض على ان هناك ثلاث مستويات للسلطة النقدية يتحدد في اطارها المحيط القانوني والتنظيمي الجديد من أجل ممارسة الوظيفة المصرفية وهي مجلس النقد والقرض ، البنك المركزي واللجنة مصرفية.

مجلس النقد و القرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم العناصر التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام الواسعة التي أكلت له .

أدوره:

يؤدي المجلس دوران فهو من جهة عبارة عن مجلس إدارة البنك المركزي ومن جهة أخرى عبارة عن سلطة نقدية تملّي الأشكال والصيغ العملية وتعمل على تنفيذها.

صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة البنك المركزي :

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة و الخاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في الحدود المنصوص عليها في هذا التشريع، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجان استشارية بصلاحياتها وتكوينها ونظام عملها ويحق له استشارة أية مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضرورياً(المادة 42).

يخول لمجلس النقد صلاحيات واسعة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك يسهر على مصلحته ويجدد سياسته .

- يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم .
 - ويصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي ؛ويرخص إجراء المعاملات.
 - يقوم بتوزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها .
 - يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية بإسمه .
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية :

- خول لمجلس النقد والقرض صلاحيات يمارسها كسلطة نقدية و هي :
- إصدار النقد على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة والخامسة من هذا القانون.
 - يحدد معايير وشروط عمليات البنك المركزي المتعلقة بعملية الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة و عملات أجنبية .
 - تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض .
 - الاشراف على عملية المقاصة والتي تتم بين البنوك.
 - تحدد شروط عمل البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيع السيولة والملاءة .
 - إعداد الأسس والنسب التي تطبق في البنوك والمؤسسات المالية ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية و الإحصائية وسائر البيانات الأخرى لكل صاحب علاقة لاسيما البنك المركزي .ومراقبة الصرف وتنظيم سوقه.
 - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية .
 - الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.

- تكوينه :

يتشكل مجلس النقد والقرض من سبعة 07 أعضاء يترأسه محافظ البنك المركزي وثلاثة نواب كأعضاء وثلاثة أعضاء سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة بالنظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند اقتضاء الضرورة .

إلى جانب مجلس النقد والقرض ، والمحافظ ونوابه ، توجد اللجنة المصرفية المنصوص عليها في الفرع الرابع من قانون النقد والقرض .

2- اللجنة المصرفية

يستلزم التنظيم الجديد للجهاز البنكي الجزائري تواجد آليات جديدة وهيئات للرقابة على هذا النظام لكي يسير وفق مساره المسطر من هذه الهيئات اللجنة المصرفية .

- دورها تقوم بمجموعة من الادوار منها:

- تكلف بمراقبة مدى تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة و تسهر على حسن تطبيق قواعد المهنة البنكية ؛كما يمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها

- تقوم اللجنة المصرفية دوريا بالرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية .

- يمكنها أن تقرر تصفية أي البنوك أو أي المؤسسات المالية .

- كما يحق لهذه اللجنة أن تطلب إيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة .

يمكنها أيضا إتخاذ إجراءات جزائية ضد كل تقصير ملاحظ في التشريع والتنظيم (إندار ، توبيخ ، سحب الاعتماد...الخ) ، وعقوبات تأديبية إذا استدعى الأمر ذلك ؛ تتماشى شدتها بحسب درجة الأخطاء

والمخالفات ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح أساليبها الإدارية.

- تكوينها :

تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين :

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .

- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية ، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية .

إلى جانب اللجنة المصرفية التي تقوم بعملية مراقبة الجهاز تواجدت مركزية المخاطر التي تأخذ على عاتقها مهمة مراقبة وتسيير المخاطر المرتبطة بالقروض .

مركزية المخاطر :

استلزم التطور المستمر للمحيط الاقتصادي الجزائري وانتقاله من النهج الاشتراكي إلى النهج الرأسمالي إجراء إصلاحات على النظام المصرفي باعتباره عصب تمويل الاقتصاد ، وفي هذا السياق ونظرا لتمييز السوق بالعمل وفق قواعد السوق وبحرية المبادرة ، أدى إلى زيادة مخاطر القروض . ولهذا يحاول البنك المركزي أن يجمع المعلومات التي ترمي إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر، وفي سياق ذلك أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات أطلق عليها "مركزية المخاطر " أنيطت لها مهمة جميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة وكذا الضمانات المعطاة لقاء كل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية .

البنك المركزي من وجهة قانون 90-10 :

لقد كرس قانون النقد والقرض الصادر في 14 ابريل 1990 في مادته الحادية عشر تعريف جديد للبنك المركزي إذ عرفه كما يلي :

هو مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير وأصبح منذ ذلك الوقت البنك المركزي الجزائري يدعى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر يسير وفق أحكام التشريع التجاري ، ولا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة ، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق على المحاسبة التجارية، ويتكون رأسماله الأول من تخصيص وحيد تكتبه الدولة ويحدد مبلغه بموجب القانون، ويمكن رفع رأسماله بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم ويتولى إدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لفترات زمنية على التوالي سنة وخمس سنوات ، بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض ومراقبان . كما أعطيت له صلاحية فتح فروع ومراسلين في أي زاوية من الوطن كلما اقتضت الضرورة ذلك (المادة 16) ويعد البنك المركزي الملاذ الأخير للاقتراض والمؤسسة الوحيدة للإصدار النقدي على المستوى الوطني كما يعمل ويسهر على تسيير وتطبيق السياسة النقدية في البلاد ولقد كرس القانون الأساسي للنقد والقرض مبدأ

استقلالية البنك المركزي اتجاه السلطة التنفيذية وكذا اتجاه الخزينة العامة ، كما أعاد له الاعتبار في ممارسة اختصاصاته الحقيقية فيما يخص تنظيم ومراقبة السياسة النقدية والقرض

كما وقع على عاتق البنك المركزي مهمة إنشاء والمحافظة في ميدان العملة والقرض والصرف وعلى تهيئة الشروط المواتية لتنمية منهجية منسقة للاقتصاد الوطني كما كلف بالسهر على حسن سير النظام المصرفي ولقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة وظائف كبرى هي :

أ- **مؤسسة إصدار**: يتولى البنك المركزي مهمة صنع الأوراق المالية وكذا القطع النقدية وتتدخل هذه الأخيرة ومن خلال شبكة البنك المركزي الواسعة المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، كما يتولى صيانتها وتجديد القطع النقدية.

ب- **تسيير احتياطات الصرف** : تتمثل هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب و استغلال المداخل الأخرى من العملة الصعبة .

ج- **المساهمة في وضع سياسة نقدية** : في هذا المجال يقوم البنك المركزي بدورين : فمن جهة يقوم بجمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية الضرورية لتحديد ومراقبة مدى متابعة و تطبيق السياسة النقدية ومن جهة أخرى يقدم توجيهات فيما يخص السياسة النقدية ويضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق أهدافها.

د- **مصرف الخزينة** :يمسك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة العامة ،ويتولى القيام لفائدة الدولة بعدة عمليات مصرفية ،ورغم أن قانون النقد و القرض أعطى الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة إلا انه كرس مبدأ الاستقلالية لهذا الأخير في مواجهة الخزينة ،وبناء عليه فان مساعدته للخزينة قد حددت بحد أقصى قدر ب 10٪ من العائدات العادية للدولة والتي يجب تسديدها في فترة لا تتجاوز 240 يوما.

هـ- **دوره في مواجهة البنوك** :في هذا النطاق يقوم البنك المركزي بدوران:من ناحية يعتبر بنك البنوك ،ومن ناحية أخرى بصفته سلطة الوصاية للنظام المصرفي ، حيث يقوم بفرض ومراقبة تطبيق القواعد الوقائية و التي تضع حدود أمام البنوك لكي لا تتخطاها ،وبالتالي ضمان الحماية و الأمن للنظام المصرفي

و-تسيير أسعار الصرف: يتولى البنك المركزي مهمة التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار كما ينظم سوق العملة و الصرف. وفيما يلي الهيكل التنظيمي للبنك المركزي.

المبحث الثالث :البنوك و المؤسسات المالية من وجهة قانون 90-10 :

لقد منح قانون النقد و القرض إمكانية إقامة عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل أنواع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط و الأهداف المسطرة لها.

رابعا : تقييم نتائج إصلاح السياسة النقدية

إذا كانت ضرورة التقويم الذي عرفته السياسة النقدية الجزائرية في بعض الحالات امرا لاجدال فيه فإن هذا التقويم غير كافي لتسوية مشاكل النمو واحرى ان يكون كافيا لحل مشكلة النمو الاقتصادي والاجتماعي وفي اعقاب ثماني سنوات من الاصلاحات الاقتصادية والتي وصفت نتائجها المالية الكلية بأنها إستثنائية جكس ص168 يبدو أنه من المفيد أن نتسأل عن أثارها الاقتصادية وعن قدرة هذه الاصلاحات على توفير الظروف لنمو دائم

من هذ المنظور سندرس أثرا هذه الاصلاحات من خلال قراءة تقييمية لنتائجها بحيث نتناول دراسة إنعكاسات هذه النتائج هذه الاخيرة لما قبل سنة2000 كمرحلة أولى في حين اننا نأخذ سنة 2004 كعينة للمرحلة الثانية أي ما بعد سنة2000.

المبحث الاول: مرحلة ما بعد 1994

من خلال قراءة في تقريرالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (افريل1998) وبمناسبة تقييمه لمسا رالانعاش الاقتصادي في الجزائر يذكر هذا التقرير ان تحسين سيولة البنوك الذي شهده السداسي الثاني من سنة 1998 لم يدعم بتحرير ملموس للقروض الموجهة للمؤسسات إذ أن انخفاض اسعار الفائدة في غياب امكانية انطلاق النمو يخشى ان يتسبب في عودة التضخم مع العلم انه لا يمكن تقويم انعكسات هذا التضخم الا على المدى المتوسط والبعيد .

اما فيما يخص القدرة الشرائية وحسب ذات التقرير فان انخفاض الاسعار المسجل مع كونه مكسبا كبيرا لمسار الاستقرار لم يحدث اي انعكاس ايجابي على مستوى استهلاك الاسر الذي سجل .حسب معطيات مؤقتة انخفاض قدره 2 ٪شمل اساسا فئة الاجراء والفلاحين المتضررين بفعل الجفاف اما ماذكره التقرير من نتائج ايجابية فكان كمايلي:

بلغ احتياطي الصرف 8.05 مليار دولار في نهاية ديسمبر 1997 مما سمح بتحسين العرض بين البنوك وبالتالي استقرار معدل الصرف الذي انتقل من 56.2 دينار للدولار الواحد في نهاية 1996 الى 57.4 دينار للدولار الواحد عند نهاية سنة 1997 اما الخزينة فقد سجلت فائضا قدره 63 مليار دينار لنفس السنة أما إذا أخذنا بعين الاعتبار تسديد اصل الديون العمومية لن يتعدى هذا الفائض 28 مليار دينار حيث تساهم الجباية البترولية بنسبة 64 ٪ من اجمالي الايرادات التي ارتفعت بنسبة 12.7 ٪ مقارنة بسنة 1996 حسب تقرير المجلس دائما. أما بخصوص المكونات النقدية فقد بلغت نسبة ارتفاع الكتلة النقدية 16 ٪ خلال سنة 1997 بينما ارتفعت بنسبة 8.5 خلال السداسي الاول من سنة 1998 وارتفعت الارصدة الخارجية الصافية لبنك الجزائر وباقي البنوك الى غاية ديسمبر 1997 الى 351 مليار دينار في حين بلغت 259 مليار دينار في 30 جوان 1997 بزيادة قدرها 92 مليار دينار تشكل هذه الزيادة الناجمة عن ارتفاع احتياطات الصرف نمو بحوالي 36 ٪ بين السداسين الاول والثاني من سنة 1997 وتعتبر هذه الزيادة المصدر الرئيسي للنمو النقدي.

اما القروض الداخلية فقد بلغت 1169.4 مليار دولار عند نهاية سنة 1997 مقابل 1057.4 عند نهاية سنة 1996 وانتقلت القروض الموجهة للاقتصاد من 589.9 مليار دينار في نهاية ديسمبر من سنة 1996 الى 701.4 مليار دينار في اواخر سنة 1997.

وشهدت اسعار الفائدة انخفاضا معتبرا خلال السداسي الثاني اذ تراوحت بين 10 و 12.5 ٪ وانتقل معدل إعادة الخصم من 13 ٪ في نهاية ديسمبر 1996 الى 11 عند نهاية سنة 1997 مع تسجيل انخفاض في نسبة التضخم الى 5.7 ٪. انتهى التقرير مع ذلك لم يسمح هذا بانعاش النمو فهذه النتائج بمفردها لا تعكس الصورة الحقيقية لوضعية اقتصادنا كما انها تحققت عن طريق تضحيات جسام غير ان النمو والانعاش المنتظرين لم يتحققا.

المبحث الثاني: تقييم النتائج للفترة 2000-2005

- نسجل في هذه المرحلة عودة الحيوية للنشاطات الاقتصادية المختلفة مست مختلف الجوانب الاقتصادية وإنعكست بالإيجاب على الحالة الاجتماعية حيث سجل تراجع في البطالة وارتفعت نسبة النمو خارج المحروقات كما عادت الحيوية الى القطاعات الصناعة والزراعة وغيرها حيث نلمس هذا من خلال ما جاء في تدخل السيد محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي

امام المجلس الشعبي الوطني سنة 2004 في عرضه للتطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004. ان الناتج المحلي الاجمالي لسنة 2004 سجل ارتفاع ملحوظ وافرزت المبادلات الخارجية فائضا هاما كما عرف الطلب ولاسيما الاستثمار نمو مع تراجع البطالة خلال السنوات الخمسة الماضية على التوالي. يضيف السيد لكصاسي انه وبعد العودة للاستقرار المالي الكلي في سنة 2000 تبعا للصدمة الخارجية 1999/1998 تميزت التطورات الاقتصادية الكلية للسنوات 2001-2003 بتدعيم الاستقرار المالي الكلي وهو مايشهد عليه الوضع الجيد بالنظر الى تراكم الادخار المالي من فبل الخزينة العمومية. والتحسن الحاد للسيولة المصرفية مدعمة بالتحسن الفعلي للسيولة العمومية في مضمون التحكم في التضخم مما ساهم كليا في عودة النموويبقى الاطار المالي متاثرا بالتبعية القوية للاقتصاد الوطني ازاءايرادات المحروقات وحسب التقرير دائما ان هناك تطور إيجابي للوضعية النقدية خلال سنوات 2000-2005 تواصل الاتجاه نحو الارتفاع الفعلي لمجمل صافي الموجودات الخارجية لبنك الجزائر وتجدر الاشارة ان المجاميع قد تجاوزت اعتبارا من 2001 الكتلة النقدية (M1)بمعنى النقد الورقي المتداول والودائع تحت الطلب لدى البنوك والخزينة ومركز الصكوك البريدية بالاضافة الى هذا شكل صافي الموجودات الخارجية 83.5 ٪ من الكتلة النقدية(النقد وشبه النقدM2) في نهاية ديسمبر 2004 مقابل 68 ٪ في نهاية جوان2000 خاصتا وأن مجمل صافي الموجودات الخارجية يلعب دورا جوهريا في توسيع السيولة النقدية.نتج استمرار الانخفاض في نسبة التوسع النقدي المتطافر مع إستقرار في معدل النمو الناتج المحلي الاجمالي الاسمي 16 ٪ في 2003 2004 تراجعاً في نسبة السيولة (M 2) الى إجمالي الناتج المحلي اي 61.2 ٪ في 2004 مقابل 63.7 ٪ في 2003 و63.9 ٪ في 2002 إن الزيادة التي شهدتها نسبة السيولة مترابطة باتجاه الزيادة عن طريق مخطط الانعاش (2001-2004) . اما ما هو متعلق بالسوق النقدي فإنه عرف وحسب ذات التقرير نمو مستقرا بحيث سجلت التدفقات على مستواه مبلغا اجماليا قدره 637.5 مليار دينار سنة 2004 -انتهى التقرير-

خامسا تقيم أهمية إستقلال البنك المركزي:

أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي يكمن في العمل على تحقيق سياسة نقدية فعالة، لكن فعالية هذه السياسة هل تتحقق في إطار استقلالية تامة للبنك المركزي أو العكس.

فقبل أن نحاول أن نجيب عن هذا السؤال لابد من تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

المفهوم الأول: يتمثل المفهوم الأول في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر وذلك من خلال تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها وأن هذه القواعد تضمن له نوع من الاستقلال عن السلطة النقدية.

المفهوم الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة النقدية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

ولكن يجب أن نفرق بين الاستقلالية من حيث تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات، فالبنك المركزي له كل الحرية في تحديد أدوات السياسة النقدية أما تحديد الأهداف فهو مرتبط بمنح البنك المركزي سلطة مطلقة في إدارة السياسة النقدية ويعتبر مستقلاً إذا ما كانت له سلطة حرية التصرف في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها ضرورية لتحقيق أهدافه والعكس لا يعتبر مستقلاً إذا ما كان ملتزماً بقاعدة نقدية محددة.

فالداعين إلى استقلالية البنك المركزي وأهمية عدم تسييس قراراتها وأن تكون جهودها موجهة للاستقرار الأسواق المالية والمحافظة على قيمة العملة ومحاربة التضخم ومثال على ذلك ألمانيا والتي كان استقلال البنك المركزي كبيراً أدى إلى مستوى متدني من التضخم حيث لا تستطيع الحكومة إجبار البنك المركزي على تمويل الإنفاق لزيادة النمو في المدى القريب وتحمل تبعاته التضخمية فيما بعد.

أما المعارضين للاستقلالية البنك المركزي يشيرون إلى أن استقلال البنوك المركزية من التدخل السياسي واستقلالها الكامل يقود إلى استقرار العملة وانخفاض نسبة التضخم ولكنهم يرون أن ذلك لا يؤدي إلى زيادة معدلات النمو أن هناك تكلفة اقتصادية اجتماعية كبيرة نتيجة انتهاج سياسة خفض التضخم واستقراره كهدف وحيد وأساسي.

وفي دراسة أجراها الدكتور سمرز لاري وزير المالية في عهد الرئيس بل كلينتون عندما كان في جامعة هارفرد عينة لـ 18 دولة من منظمة التعاون والتنمية "دول صناعية" وجد أن الدول التي لديها بنوك مركزية مستقلة وعلى مدى 35 سنة لم تكن أحسن حظاً عندما قارنها مع بعضها فيما يخص النمو، حيث وجد أن الدول التي لديها بنوك مركزية مستقلة على الرغم

من أن نسبة التضخم فيها كانت أكثر استقرارا إلا أن النمو فيها كان بطيئا وأن الدول التي كانت البنوك المركزية أقل استقلالا حققت نموا أعلى، حيث حققت إسبانيا وإيطاليا وأستراليا نسبة نمو اقتصادية سنوية أعلى من ألمانيا التي لديها بنك مركزي مستقل ولكنها أيضا ، أي تلك الدول حققت نسبة التضخم أعلى من ألمانيا وأثبتت الدراسة أنه ليس من الصحيح أن الدول التي لديها نسبة التضخم منخفضة واستقرار نقدي يكون نموها قويا.